

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٢ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٤

في الدعوى رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة بحظر أنشطة جماعة (تحالف دعم الشرعية) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتنفيذ الحكم الصادر

بحظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين المعدل بالقرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٠١٤ بتنفيذ الحكم سالف الذكر ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تكلف لجنة إدارة أموال جماعة الإخوان المحظورة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما

باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

المشار إليه بحظر أنشطة جماعة (تحالف دعم الشرعية) والمسماة تحالف دعم الإخوان

وذراعها السياسي حزب الاستقلال وذلك وفقاً لما ورد بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية

المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب